

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض

1 - تنص المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة على ما يلي:

”ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من الرئيس ونائبين للرئيس ينتخبان وفقا للمادة 5، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.“

2 - ووفقا للمادة 5 من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر بالإجماع، في جلسته العامة المعقودة في 1 آب/أغسطس 2022، السيد محمد بحر العلوم (العراق) رئيسا للجنة وثائق التفويض والسيدة موريل مارشاند (بلجيكا) نائبة لرئيس اللجنة.

3 - ووفقا للمادة 3 من النظام الداخلي، عين المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بلغاريا، وغواتيمالا، وغيانا، وكندا، وهنغاريا، والكرسي الرسولي.

4 - وعقدت اللجنة اجتماعا واحدا، في 22 آب/أغسطس 2022، لفحص وثائق التفويض الواردة حتى ذلك الحين. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام للمؤتمر مؤرخة 18 آب/أغسطس، تتضمن معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في المؤتمر.

5 - وبعد أن درست اللجنة المعلومات الواردة في المذكرة، وغيرها من وثائق التفويض التي تلقتها في وقت لاحق، لاحظت ما يلي، في 26 آب/أغسطس:

(أ) تلقى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض رسمية بالشكل الواجب، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من النظام الداخلي، لممثلي الدول الأطراف الـ 102 التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل،



والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبيل نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(ب) أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض مؤقتة لممثلي الدول الأطراف الـ 48 التالية عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق مذكرة شفوية أو رسالة من البعثة الدائمة المعنية: إثيوبيا، وإريتريا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، وملاي، وموريتانيا، وموزمبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، واليونان.

(ج) لم تقدم الدول الأطراف الـ 40 التالية وثائق تفويضها: إسواتيني، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوروندي، وتركمانيستان، وتوفالو، وتونغا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁾، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، وسيشيل، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وليبيريا، ومالي، وموريشيوس، وهايتي.

6 - وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة المشار إليها في الفقرة 5 (أ) و (ب) على أساس أن النسخ الأصلية لوثائق تفويض ممثلي تلك الدول المشار إليها في الفقرة 5 (ب) ستقدم في أقرب وقت ممكن، وفقا لأحكام المادة 2 من النظام الداخلي.

7 - وفيما يتعلق بميانمار، اقترح الرئيس، مع الإحاطة علما بتقرير لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين (A/76/550)، أن ترجى اللجنة قرارها بشأن وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار لدى المؤتمر. واعتمد الاقتراح دون تصويت.

8 - واعتمدت اللجنة بالإجماع، في جلستها المعقودة في 22 آب/أغسطس، تقريرها إلى المؤتمر.

(1) أعلنت انسحابها في 10 كانون الثاني/يناير 2003. والوضع القانوني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كدولة طرف غير مؤكد.